قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/67	3806/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ	1443/09/18هـ الموافق 2022/04/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	حجز محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي أصالة ووكالة تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/18هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم علماً أنني وكيل ورثة والدي رحمه الله، بموجب الوكالات الشرعية وحصر الورثة المرفق لكم، وأن لوالدي رحمه الله حساب استثماري لدى الشركة المدعى عليها وكذلك حساب جاري لدى البنك (أ)، وكان لديه وحدات استثمارية في أحد صناديق الشركة المدعى عليها، وقد تقدمت لهم قبل ثلاث سنوات تقريبا لاسترداد الوحدات وتصفية الحسابات بموجب الوكالات الشرعية، وتم رفض الطلب بسبب أن الوكالات لا تنص على استرداد الوحدات الاستثمارية ويجب أن تتضمن الوكالات هذا النص، وتقدمت حينها بشكوى لهيئة السوق المالية (لا يوجد لدي رقمها وتستطيعون إيجادها من خلال الهيئة) وكان رد هيئة السوق المالية تأييد للشركة المدعى عليها، فذهبت للشركة المدعى عليها وطلبت منهم تحديد ما يريدون بالضبط أن يكتب في الوكالات لاسترداد المبلغ وسحبه لأني لا أستطيع جمع الورثة في أي وقت، لأن بعضهم يعيشون في مدن أخرى وفيهم كبير السن لذلك أعطوني ما تُريدون بالضبط حتى أطلب منهم ذكره في الوكالة لاسترداد المبلغ وسحبه، فكان ردهم فقط الإشارة في الوكالات على حق استرداد الوحدات من الصناديق الاستثمارية إضافة للموجود في الوكالة القديمة، وبهذا تستطيع استرداد المبلغ وسحبه دون أي عائق، وعندما تهيأت الفرصة لجمعهم وتغيير الوكالات بالنص الذي أشاروا إليه تقدمت لهم بالوكالات الجديدة وقاموا باسترداد المبلغ من صناديقهم والمبلغ (190,720) ريال، وطلبت منهم تسليمي المبلغ فتم رفض طلبي لأن البنك (أ) قام بإغلاق حساب والدي رحمه الله، وأنهم لا يستطيعون تحويل المبلغ لسحبه ويجب تغيير الوكالات للمرة الثالثة ويكون فيها نص الحق لك في فتح حساب ورثة ليتم تحويل المبلغ عليه! فأخبرتهم جميع البنوك وشركات الوساطة كانوا يعيدون فتح الحساب المغلق وتصفيته ثم يعيدون إغلاقه مرة أخرى، فقالوا هذا النظام ليس لدينا! فطلبت منهم إصدار شيك مصدق باسمي بحسب الوكالات المرفقة أو تحويل المبلغ على حسابي فرفضوا ذلك وقالوا لن يتم تسليمك المبلغ ولا تحويله إلا بتغيير الوكالات للمرة الثالثة. وتقدمت لهيئة السوق المالية بشكوى وفيها شرح كامل للمشكلة ولكن مع الأسف لم يكن هناك تجاوب غير أنهم أرسلوا الشكوى للشركة المدعى عليها ونقلوا لي نفس ردهم بتغيير الوكالات، الوكالات مرفقة لكم وفيها نص صريح على حقي في (الاسترداد من

صناديق البنوك وشركات الوساطة والسحب من الحسابات وقفلها وتسويتها) ولنا نحن الورثة أكثر من ثلاث سنوات ندفع ثمن عدم فهم موظف الشؤون القانونية في الشركة المدعى عليها لنص الوكالات وتفسيرها، لذلك لم يبقى لنا بعد الله إلا التوجه لكم لحل هذه المشكلة وإنهاء معاناتنا مع الشركة المدعى عليها وهذا الموظف. مرفق لكم الوكالات القديمة قبل تغييرها والوكالات الجديدة بعد تغييرها بحسب ما طلبوا للاسترداد وسحب المبلغ وموضح فيها التغيير عن القديمة. الطلبات: تحويل المبلغ لحسابي أو تسليمه لي بشيك مصدق وإغلاق جميع الحسابات الخاصة بوالدي رحمه الله لديهم" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/02/29هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/03/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى موضوع الدعوى أعلاه والمقامة من المدعي أصالة ووكالة ضد الشركة المدعى عليها (الشركة) والتي تتضمن في دعواه رفض الشركة تحويل الأرصدة النقدية إلى حساب المدعي الجاري، نفيد سعادتكم بأن المدعي تقدم بطلب استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية العائدة لورثة المتوفى بصفته الوكيل الشرعي عنهم وتحويل الأرصدة النقدية وذلك بتاريخ 2020/12/22م، وبعد مراجعة الإدارة المعنية في الشركة لوكالات الورثة والتحقق من صلاحيات الوكيل (المدعي) باسترداد الوحدات وتحويل الأرصدة النقدية إلى الحساب الجاري باسم العميل المتوفى (رحمه الله) تم الموافقة على طلبه واسترداد الوحدات بتاريخ 2020/12/27م وإيداع متحصلاتها في الحساب الاستثماري العائد للمتوفى. تقدم المدعي بعد ذلك بطلب تحويل الأرصدة النقدية إلى الحساب الجاري الخاص به، وحيث لم تنص الوكالات الممنوحة له من الورثة صراحة على صلاحيته بتحويل الأرصدة النقدية إلى الحساب الجاري الخاص به؛ قامت الشركة بإفادته بذلك وتوجيهه بتزويد الشركة بالوكالات التي تنص على الصلاحيات التي تخوله باستلام الأرصدة النقدية وتحويلها إلى حسابه الجاري حسب طلبه، امتثالاً من قبل الشركة لتعليمات الحسابات الاستثمارية، تحديداً فيما ورد في المادة العاشرة فقرة (ب) والتي تنص على أنه "يجب التحقق من صحة الوكالة، ومن سريانها، ومن أنها تتضمن نصاً صريحاً بالصلاحيات المفوضة إلى الوكيل سواء أكانت توكيلاً بفتح حساب استثماري، أم تشغيله، أم إجراء الحوالات، أم شراء أوراق مالية أم بيعها، أم إقفال الحساب الاستثماري، وعلى الشخص المرخص له الالتزام بما نصت عليه الوكالة". بناءً على ما سبق، يتضح للجنتكم الموقرة أن التعليمات تفرض على الشركة الالتزام بما تنص عليه الوكالة، إلا أن المدعي أبدى عدم رغبته بتزويد الشركة بالوكالات التي تعطيه الصلاحية بتحويل الأرصدة النقدية إلى حسابه الجاري. الطلبات: بناء على ما تقدم، نلتمس من لجنتكم الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم تحقق أي خطأ من جانب الشركة، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعي ما يستند عليه نظاماً، بل إن ما يطلبه يعد مخُالف للنظام".

وفي تاريخ 1443/03/18هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/03/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى رد الشركة المدعى عليها بتاريخ 2021/10/20م، حول الدعوى المقامة مني ضدهم،

وما جاء في ردهم من نقص في التوضيح للجنتكم الموقرة وترك جزء مهم من الدعوى وما دار بيني وبين موظفين الشركة المدعى عليها وهو سبب الدعوى الرئيسي. في ردهم يصورون أن الدعوى كاملة هو طلبي تحويل المبلغ لحسابي الجاري، والواقع أن طلبي منهم في الأساس هو تحويل المبلغ لحساب والدي الجاري الموجود لدى البنك (أ) والمربوط عليه الحساب الاستثماري لوالدي رحمه الله، وهذا الذي لم يتم التطرق له في ردهم حتى يختزلوا القضية بما يريدون! علماً أنه مذكور في صحيفة الدعوى المقدمة لكم مع كامل التفاصيل، وعندما قالوا لي أن حساب والدي المربوط عليه الحساب الاستثماري تم إغلاقه ولا يمكن فتحه مرة أخرى (مع أن البنوك الأخرى أعادت فتح الحسابات الجارية المغلقة وتم تصفية المحافظ الاستثمارية من خلال الحسابات الجارية وتم إغلاقها نهائياً بعد التصفية)، فقد ذكرت لهم لاحقاً بعد ردهم لي بعدم إمكانية إعادة فتح الحساب أن يقوموا بتحويل المبلغ على حسابي بموجب الوكالات والتي في الأساس تخولني في السحب من الحسابات البنكية وتسوية الحسابات أو إصدار شيك مصدق باسمي، وفي حال لو تم تحويل المبلغ لحساب والدي الجاري فالوكالات فيها نص صريح لحقي في السحب من جميع البنوك والمصارف وتنتهي القضية، وما تسبب في أصل المشكلة هو إغلاقهم لحساب والدي الجاري ورفضهم إعادة فتحه من البنك لتحويل المبلغ عليه. وعندما يأتي في رد الشركة المدعى عليها بأن الوكالات لا تخولني بالسحب من الحساب الاستثماري لوالدي رحمه الله، فمن المعروف أنه بموجب نظام هيئة السوق المالية أن التسوية في الحسابات الاستثمارية تشترط وجود حساب جاري للعميل ولا يتم السحب المباشر من الحساب الاستثماري بصفة العميل أصيل عن نفسه أو وكيل إنما تتم من خلال الحساب الجاري، وهو أساس المشكلة في الدعوى قيامهم بإغلاق حساب والدي الجاري المربوط مع الحساب الاستثماري، والموظف لديهم في فرع البنك قال لي بحسب ما جاءه من الشؤون القانونية لديهم إما أن أقوم بفتح حساب ورثة لتحويل المبلغ أو يتم تحويل المبلغ لأي حساب باسم الوالد في البنوك الأخرى، ولم يتطرق إلى تعديل الوكالة للسحب من الحساب الاستثماري ولم أسمع به إلا في هذا الرد رغم ترددي عليهم أكثر من مرة، ويذكرون في ردهم عدم رغبتي بتزويدهم بوكالات تعطيني الصلاحية بتحويل الأرصدة النقدية من الحساب الاستثماري إلى حسابي الجاري! وهذا غير صحيح لأن سبب تغيير الوكالات القديمة بالوكالات الجديدة (وجميعها مرفقة بالدعوى) كان بسبب طلب موظف بالشركة المدعى عليها حسب ما أخبروه في الشؤون القانونية بإضافة حقي بالاسترداد فقط على الوكالات القديمة وبعدها يحق لي سحب المبلغ بعد الاسترداد، لأن هذا النص لم يكن موجود في الوكالات القديمة، ولم يذكر إضافة أي شيء آخر، وأفهمته بأني لا أستطيع جمع الورثة في أي وقت لذلك أعطني ما تريدون بالضبط (وهذا مذكور في صحيفة الدعوى) فقال أن هذا كافي وبموجبه تستطيع الاسترداد وسحب المبلغ، وبناء عليه تم تغيير الوكالات بالصيغة الجديدة، ولا أظن كان هناك ما يمنع إضافة ما جاء في ردهم على الدعوى هنا لو كانوا قد طلبوه سابقاً قبل تغيير الوكالات طالما استطعت جمع الورثة في وقت واحد، والوكالات توضح بأن لي الحق فيما هو أكبر من سحب مبلغ لا يتجاوز (200) ألف ريال، وفي الأساس لم احتج إلى تغيير الوكالات إلا لأن الشركة المدعى عليها طلب إضافة نص 'استرداد الوحدات الاستثمارية من صناديق البنوك وشركات الوساطة'، من الواضح بأن هناك تناقضات كبيرة وعدم فهم ولا مبالاة بمصالح الآخرين من الشركة المدعى عليها، ووكيلهم بعد مراجعة الإدارة المعنية لديهم يطلب شيء مخالف لطلبات

الموظفين السابقين، وهذا كفيل لإثبات أن لديهم خلل كبير في التواصل وفهم الأنظمة على حساب مصالح الآخرين بدون مبالاة أو مسؤولية، وليس من المعقول ولا المقبول أن أدفع ثمن تناقضاتهم وعدم ثباتهم على رأي واحد وأن أسخر نفسي لتحقيق طلباتهم المتناقضة وأن لا تكون لي مهنة إلا تغيير الوكالات من فترة لأخرى، مع ملاحظة لو قمت بالأخذ بتغيير الوكالات لحقي في فتح الحسابات حتى أفتح حساب ورثة ليتم تحويل المبلغ له قبل رفع الدعوى لكنت مضطر للمرة الرابعة لتغيير الوكالات لأن في ردهم هذا طلبوا شيء مخالف وهو إضافة حقي في السحب من الحساب الاستثماري! لذلك يا سعادة الرئيس ليس من العدل تحميلي وورثة والدي رحمه الله هذه التناقضات وعدم الاكتراث بمصالح ووقت الآخرين من الشركة المدعى عليها، وعليهم تحمل مسؤولياتهم وإنهاء الموضوع بتسليمي المبلغ، وليس التبرير عن أخطائهم بمزيد من إضاعة الوقت والجهد بطلبهم الجديد. سعادة الرئيس وأعضاء اللجنة الأفاضل، لقد تضررت من الشركة المدعى عليها بإضاعة الوقت والجهد وتجميد المبلغ لفترة طويلة، ووجودكم هو لإنصاف المتضرر، وقد شرحت لكم تفاصيل القضية كاملة في صحيفة الدعوى وفي ردي هذا، لذلك أرجو من الله ثم منكم إنصافي بما ترونه مناسب وفق لما جاء في التفاصيل وتناقض موظفيهم وإغراقي بالطلبات المختلفة عن بعضها البعض".

وفي تاريخ 1443/03/21هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/04/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى موضوع الدعوى أعلاه، وإشارة إلى طلب اللجنة الموقرة بتاريخ 2021/10/27م من الشركة بأن تجيب على رد المدعي المؤرخ في 2021/10/26م الموافق 1443/03/20هـ (مذكرة المدعي الأولى)، فإننا نجيب على مذكرة المدعي الأولى بالتالي: 1 - ابتداءً، نود أن نصحح ما أوحاه المدعي في مذكرته الأولى عند ذكره 'قالوا لي أن حساب والدي المربوط عليه الحساب الاستثماري تم إغلاقه ولا يمكن فتحه مرة أخرى، مع أن البنوك الأخرى أعادت فتح الحسابات الجارية المغلقة وتم تصفية المحافظ الاستثمارية من خلال الحسابات الجارية...' و'إغلاقهم لحساب والدي الجاري ورفضهم إعادة فتحه من البنك لتحويل المبلغ عليه' و'قيامهم بإغلاق حساب والدي الجاري المربوط مع الحساب الاستثماري'، مشيراً بشكلٍ خاطئ على قيام الشركة بذلك. أ) إن الشركة لم تقم بإغلاق الحساب الجاري الخاص بوالد المدعي، حيث لا تعد تلك الإجراءات من اختصاصاتها ولا من ضمن نشاطاتها. ب) تلك الإجراءات تعد من الإجراءات المصرفية التي تندرج ضمن نشاطات البنوك، وليس لمؤسسات السوق المالية أي صلة بذلك. جـ) إن البنك (أ) هو شركة مستقلة عن الشركة المدعى عليها، له كيانه القانوني المنفصل عن كيان الشركة المدعى عليها، وبالتالي له إجراءاته الخاصة المتبعة فيما يخص الأعمال المصرفية، شاملةً بذلك إجراءات إغلاق الحسابات الجارية الخاصة بالعملاء. بالتالي، يتضح لسعادتكم بأن الشركة ليس لها أي علاقة بمسألة إغلاق الحساب الجاري الخاص بوالد المدعي، وليس بإمكانها فتح - أو إعادة فتح - تلك الحسابات. 2 - نود الإشارة بأن الشركة قامت في بادئ الأمر بتوجيه المدعي بتزويدها بالمتطلبات التي تخص طلب المدعي باسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية وتحويل الأرصدة النقدية للحساب الجاري الخاص بوالد المدعي، ولم تتطرق للمتطلبات الخاصة بتحويل الأرصدة النقدية إلى الحساب الجاري الخاص

بالمدعي وذلك للأسباب التالية: أ) قامت الشركة - بطبيعة الحال – بحصر المتطلبات بناءً على طلبات المدعي فقط والتي قام بحصرها آنذاك على استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية وتحويل الأرصدة النقدية للحساب الجاري الخاص بوالد المدعي، دون تطرقه إلى رغبته بتحويل الأرصدة النقدية إلى حسابه الجاري. ب) عدم علم الشركة بشأن إغلاق الحساب الجاري الخاص بوالد المدعي من قبل البنك. 3 - بعد علم الشركة بعدم إمكانية تحويل الأرصدة النقدية إلى الحساب الجاري الخاص بوالد المدعي لكونه مغلق، قامت الشركة بطرح خيارات أخرى للمدعي والتي نسردها لسعادتكم على النحو التالي: أ) تحويل المدعي الأرصدة النقدية إلى أي حساب جاري آخر خاص بوالده لدى أي بنك. ب) فتح المدعي حساب جاري باسم الورثة لدى أي بنك ثمَّ تحويل الأرصدة النقدية إلى ذلك الحساب. جـ) تزويد الشركة بالوكالات التي تنص على الصلاحيات التي تخول المدعي (الوكيل) بتحويل الأرصدة النقدية إلى الحساب الجاري الخاص به حتى يتم التحويل لحسابه بناءَ على تلك الصلاحيات. عليه، يتوضح لسعادتكم عدم تقصير الشركة في تزويدها للمدعي بجميع الخيارات المتاحة والممكنة لتمكينه من تنفيذ العمليات الخاصة بتصفية الحساب الاستثماري، متبعةً بذلك لتعليمات الحسابات الاستثمارية. تأسيساً على ما تقدم، تتمسك الشركة بجميع دفوعها، كما تتمسك بالتماسها من اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي لعدم تحقق أي خطأ من جانب الشركة، بالإضافة إلى عدم تقديم المدعي ما يستند عليه نظاماً".

وفي تاريخ 1443/04/12هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ 1443/04/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الرد الثاني من الشركة المدعى عليها، على الدعوى التي أقمتها ضدهم رقم (1443/67) وتاريخ الرد 1443/04/03 هـ الموافق 2021/11/08م. جاء في ردهم جملة 'ما أوحاه المدعي' في البداية لم أقوم بأي محاولة إيحاء أو تضليل أو كذب على لجنتكم الموقرة أو على الطرف الآخر بذكر نقاط غير صحيحة لمحاولة التنصل من مسؤولياتي تجاه القضية، وسيأتي التوضيح. ذكرت منذ بداية الدعوى أنني أنقل لكم جميع ما دار بيني وبين موظفين الشركة المدعى عليها من البداية بدون زيادة أو افتراء عليهم، وموضوع إغلاق حساب الوالد رحمه الله، من قام بإبلاغي بعدم إمكانية إعادة فتحه مرة أخرى هو موظف الشركة المدعى عليها فهو من أبلغني بذلك بحسب تواصله مع البنك ورد البنك عليه، وتستطيعون سؤاله، وقد كنت ذكرت في ردي السابق ما نصه 'وما تسبب في أصل المشكلة هو إغلاقهم لحساب والدي الجاري ورفضهم فتحه' من البنك، ولم أذكر من الشركة المدعى عليها، وجاء تفسيرها تفسير خاطئ في الفقرة رقم (1) في ردهم. ومن المعروف أنه بموجب القرار في عام 2007م تم فصل شركات الوساطة المالية عن البنوك وأصبحت تُعامل ككيان مستقل رغم أن البنوك تملك الحصة الأكبر في شركات الوساطة التابعة لها، وكذلك من المعروف أن جميع التحويلات من الحسابات الاستثمارية تمر من خلال الحساب الجاري، ويشترط أن يرتبط كل حساب استثماري بحساب جاري لعمليات التحويل من الاستثماري، في الفقرة رقم (2) حقيقة لم أفهم منها حرف واحد لأنها متناقضة في جميع كلماتها، وأخذ الموضوع باتجاه آخر لم أفهم الغرض منها أو ماذا يريدون قوله بالضبط، وفي صحيفة الدعوى والرد الأول عليهم ذكرت بوضوح تام أن سبب تغيير الوكالات القديمة هو طلب موظف الشركة المدعى عليها بحسب

ما جاءه من الشؤون القانونية في الشركة تغيير الوكالات للصيغة الجديدة حتى أتمكن من استرداد الوحدات وتحويلها لحساب الوالد الجاري وأقوم بسحبها من البنك، وقد كررت على الموظف أكثر من مرة أن يتأكد من جميع الطلبات لأن عملية جمع الورثة مرة أخرى للتوكيل ليس بالأمر السهل بالنسبة لي، لذلك أعطني ما تريدون بالحرف الواحد حتى أستطيع إنهاء جميع إجراءات السحب، فقال: ما ذكرت سابقاً، وعلى هذا الأساس تم تغيير الوكالات بناء على طلبهم وليس من تلقاء نفسي، وبالنص الذي أبلغوني به، علماً بأن بعض الوكالات الجديدة تنص على حقي في فتح الحسابات لدى البنوك. وأفيدكم علماً أنني في الأساس وكيل شرعي للوالد رحمه الله في حياته، وأرفق للجنتكم الموقرة الوكالة الشرعية من الوالد في حياته، ولم تسقط الوكالة إلا بعد وفاته رحمه الله، حسب نظام وزارة العدل، وكان فيها حقي في فتح الحسابات والسحب والإيداع. نأتي للفقرة (3) وهي الأهم بالنسبة لي وقضيتي الجديدة معهم والتي سأسعى خلفها إلى آخر نقطة يسمح بها القانون والتقاضي الشرعي، جاء في ردهم أنهم عرضوا على المدعي 'تزويد الشركة بالوكالات التي تنص على الصلاحيات بتحويل الأرصدة لحسابه الجاري' هذا إن صح التعبير، كذب وتضليل غير مقبول من إدارة شؤون قانونية لشركة كبيرة مشاركة في اقتصاد بلادنا! هم لم يقوموا بعرض هذا الخيار مطلقاً، إلا من خلال ردهم السابق على الدعوى، وقد ذكرت ذلك للجنتكم الموقرة أنني لأول مرة أسمع بهذا الطلب في ردهم السابق والذي ذكروا من خلاله طلب وكالات في حقي بالسحب من الحسابات الاستثمارية، وكنت بنفسي ذكرت أن الموظف عرض عليَ الخيارين السابقين دون الخيار الأخير قبل ردهم الثاني، ويفترض أن الوضع أصبح واضح للجنتكم الموقرة أننا أمام متناقضات كثيرة، وهو ما جاء في استدراك من الشركة المدعى عليها على ردي السابق وأنهم وقعوا بخطأ، حيث لم يذكروا الخيار الأول والثاني في ردهم السابق، وذكروا فقط الطلب الأخير في الخيارات ثم تداركوا الأمر وأضافوا الخيارين في ردهم الثاني، وهذا كافٍ أن يثبت للجنتكم الموقرة أني أمام خصم يجيد التسويف حتى يتنصل من مسؤولياته تجاه الآخرين حتى لو كان في محاولة تضليل اللجنة، ولا أستبعد أن يقولوا لاحقاً أن العرض المقصود كان في الرد الأول، وإن لم يتم تسليمي المبلغ محل الدعوى، سوف أواصل إن شاء الله بقضيتي ضدهم لدى جميع الجهات القانونية والمحاكم وسأصل إلى آخر نقطة يسمح لي بها النظام بسبب محاولة التضليل للجنتكم الموقرة حتى ترد دعوتي ويسقط حقي في الدعوى، خاصة بقولهم أنهم سبق أن عرضوا خيار تغيير الوكالة إلى حقي في السحب من الحساب الاستثماري عند مراجعتهم وقبل رفع الدعوى، وهذا لم يحدث مطلقاً، ومثل هذا التضليل من إدارة شؤون قانونية يستوجب التحقيق فيه والعقاب عليه، وسأثبت ذلك عليهم حتى لو من خلال حلف اليمين لدى محاكم وزارة العدل، نحن في زمن الحزم والعزم بقيادة مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، وإشراف من سيدي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان آل سعود، حفظه الله، وزير الدفاع ورئيس المجلس الاقتصادي الأعلى، ومن لا يزال يعيش الماضي عليه أن يفيق ويواكب المتغيرات. أنا بدوري سوف أخاطب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها إن شاء الله، وسوف أرفق جميع ردودهم وتناقضاتهم حتى يكون على اطلاع بوضع الشؤون القانونية لدى الشركة، ويتدارك الأمر حتى لا تقع الشركة في قضايا قد تسبب ضرر على الشركة بدفع تعويضات لأطراف أخرى جراء عدم احترافية الشؤون القانونية للشركة".

وفي تاريخ 1443/04/20هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً ووكالةً وحضرتها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤاله هل يقيم دعواه بصفته الشخصية أم بصفته وكيلاً عن الورثة؟ أجاب بأنه يقيمها بصفته وكيلاً عن الورثة وأنه كذلك له حصة في المبلغ الموجود بالحساب الاستثماري لمورثهم. وبسؤاله هل تواصل مع البنك (أ) بطلب فتح حساب والده الجاري أم كان التواصل مع الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه قام في البداية بالتواصل مع الشركة المدعى عليها أكثر من مرة، وحين أفادوه بأن البنك رفض فتح الحساب الجاري اقترحوا عليه مراجعة البنك بشكل مباشر، وأضاف أنه بعد مراجعة البنك أفاده بأنه لا يمكن إعادة فتح حساب والده. وبسؤاله عن تاريخ إغلاق الحساب الجاري الخاص بوالده، أجاب بأنه لا يعلم التاريخ بالتحديد لكن الحساب كان مفتوحاً وقت قيامه بمراجعتهم أول مرة بشأن صيغة الوكالة الخاصة بالورثة. وبسؤاله عن عدم تعديل الوكالات للمرة الثانية، أجاب بأنه أصدر الوكالة الأولى بعد مراجعة الشركة المدعى عليها ووفق الصيغة التي اقترحوها بعد الاستئناس برأي الإدارة القانونية لديهم، وأضاف أنه بسبب كبر سن عدد من الورثة وعدم وجود حساب في أبشر لهم فإن أمر إصدار وكالة أخرى صعب. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب تسليم المبلغ الموجود في الحساب الاستثماري لمورثه البالغ قدره (190,720) ريالاً، وإغلاق جميع حسابات مورثه. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن آلية تصفية الحسابات الاستثمارية للمتوفى، أجابت بأنه فور علمهم بوفاة صاحب الحساب يتم تجميد الحساب الاستثماري، وأضافت أن هنالك متطلبات مبنية على تعليمات نظامية تطلب من الورثة حين يتقدمون بطلب تصفية حساب مورثهم. وبسؤالها عن ماهية هذه المتطلبات، أجابت بأنها تشمل شهادة الوفاة وصك حصر الورثة ووكالة عنهم. وبسؤالها هل لدى موكلتها صيغة معينه في قبول الصلاحيات المذكورة في الوكالات عن الورثة؟ أجابت بأن ليس لدى موكلتها أي نماذج بهذا الشأن، وأضافت أن هناك صياغات مفضلة لديها تفيد فيها عملاءها في حال طلب العملاء. وبسؤالها عن هذه الصيغة المفضلة لموكلتها، أجابت بأنها تطلب مهلة لتقديم ذلك، وأضافت أن موكلتها تقبل أي صيغة أخرى ما دامت الصلاحية واضحة وتعطي حق التصرف بالنيابة عن الورثة، إضافة إلى أن الجزء الخاص بصلاحية البنوك في الوكالات عادة يتضمن فقرة خاصة بالحسابات الاستثمارية. وبسؤالها هل تم إبلاغ المدعي بالحاجة إلى تضمين الوكالة الحق في تحويل المبلغ محل الدعوى إلى حسابه الجاري والحق في استلام الأرصدة النقدية عند مراجعته لهم أول مرة في هذا الشأن؟ أجابت بالنفي. وبسؤالها عن سبب عدم إبلاغ المدعي بذلك، أجابت بأنها تحيل إلى ما جاء في مذكرتها الجوابية الثانية في هذا الشأن. وبسؤالها هل لديها ما يثبت أنه تم إبلاغ المدعي بطلب تعديل الوكالات وتضمينها حق استلام الأرصدة النقدية وتحويلها إلى الحساب الجاري؟ أجابت بأنها تطلب مهلة للجواب عن ذلك. وبسؤالها عن المقصود بفتح حساب ورثة، أجابت بأن ذلك خيار آخر إذا لم يتمكن الورثة من التحويل إلى الحساب الجاري الخاص بالمتوفى. وبسؤالها عن طبيعة هذا الحساب، أجابت بأنه حساب جارٍ. وبسؤالها عن سبب امتناع موكلتها من تحرير شيك لصالح الورثة في المبلغ محل الدعوى، أجابت بأنها تطلب مهلة للجواب عن ذلك. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قدمه ويكتفي بذلك. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديها

ما تود إضافته؟ أجابت بأنها تتمسك بما سبق أن قدمته وتكتفي بذلك. وعليه قررت الدائرة منح المدعى عليها (7) أيام من تاريخه لتقديم ما استمهلت من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى موضوع الدعوى أعلاه، وإشارة إلى طلب اللجنة الموقرة بتاريخ 2021/11/22م من الشركة بأن تجيب على رد المدعي المؤرخ في 2021/11/17م الموافق 1443/04/12هـ (مذكرة المدعي الثانية)، فإننا نجيب على مذكرة المدعي الثانية بالتالي: حيث إن ما أورده المدعي في هذه المذكرة من ادعاءات قد سبق وأن أوردها في مذكرات له سابقة، متبوعة بدفوع موكلتي المقابلة لها، لذا، نحيل اللجنة الموقرة لكافة المذكرات المقدمة من موكلتي في الدعوى منذ نشوئها، كما تكتفي موكلتي بما سبق أن قدمته فيها من دفوع، وتجدد موكلتي تمسكها بطلبها رد دعوى المدعي لعدم تحقق خطأ أو تقصير من طرفها. وبالإشارة إلى استفسارات اللجنة الموقرة في الجلسة المُنعقدة بتاريخ 1443/04/20هـ الموافق 2021/11/25م، فإننا نوجز ردنا على النحو التالي: 1 - استفسار اللجنة بخصوص الصيغة المفضلة التي يتم تقديمها للعملاء: في حال طلب العملاء بتزويدهم بصيغة مفضلة فإن الشركة توصي باستخدام الصيغة التالية لاشتمالها على عدد من الصلاحيات في آن واحد، وهي كالتالي 'طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ أو حسابات أخرى'، وتعني الأوراق المالية بحسب قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، أياً من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، الوحدات، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد، أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة. وهذه الصيغة تُمكن الوكيل من بيع جميع الأوراق المالية وإيداع متحصلات البيع في حسابه أو أي حسابات أخرى، وهذا هو سبب كونها صيغة مفضلة. نود التوضيح للجنة الموقرة وكما ذكرنا سابقاً في محضر الجلسة بأن الشركة تقبل أي صيغة أخرى في الوكالة طالما هذه الصيغة تمنح الوكيل الصلاحية المطلوبة، وهذا ما لم يتم تقديمه من المدعي. 2 - طلب اللجنة تقديم ما يثبت طلب تعديل الوكالات وتضمينها حق استلام الأرصدة النقدية وتحويلها إلى الحساب الجاري: رد الشركة المدعى عليها على الشكوى المرفوعة من قبل المدعي في هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/03/14م، والتي تم فيها التوضيح للمدعي عن طرق فتح الحساب الجاري في البنك أو تعديل الوكالات من الورثة لتحويل الأرصدة إلى حسابه الجاري (مرفق1). 3 - سبب امتناع الشركة عن تحرير شيك في المبلغ محل الدعوى لصالح الورثة: بشأن سبب امتناع الشركة المدعى عليها عن إصدار شيك لصالح الورثة بالمبلغ، نفيدكم بالتالي: أ - الوكالات لم تنص على إصدار شيك بقيمة متحصلات البيع أو الاسترداد أو إصدار شيك بالرصيد المتوفر في الحساب الاستثماري أو إصدار شيك باسم الوكيل بالأرصدة النقدية من الحساب الاستثماري (مرفق2). ب - بحسب الإجراءات المتبعة لدى الشركة يتم إصدار شيك من الحسابات الاستثمارية عند استلام أمر قضائي فقط. جـ - في حال إصدار شيك لصالح الورثة سيتم إيداع الشيك في حساب باسم الورثة في أحد البنوك وسيستلزم على الوكيل إتباع إجراءات البنك وتعديل الوكالات من الورثة بحسب الصياغات المفضلة لدى البنك".

وفي تاريخ 1443/05/02هـ تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/05/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إشارةً إلى الرد الثالث من الشركة المدعى عليها، وما تضمنه من طلبات حول تغيير الوكالات، وهو امتداد لردودهم السابقة والتي في كل رد يأتون بصيغة جديدة وطلب جديد من باب إغراق القضية، في محاولة أخذ الموضوع لغير ما جاء في الشكوى من بداية القضية. أساس الشكوى هو أنه تم تغيير الوكالات القديمة بناء على طلب موظف الشركة المدعى عليها وبما جاءه من الشؤون القانونية في الشركة من تعليمات، وبنفس النص الذي طلبوا أن تتضمنه الوكالات الجديدة وقد فعلنا ذلك. المطلوب منهم هو إما أن ينفوا ذلك وأن يقولوا بأنهم لم يطلبوا مني ذلك من خلال موظفهم وبطريقة مباشرة بعيداً عن الذهاب بالقضية في اتجاهات أخرى فيها مضيعة للوقت، وحينها يتم الطلب من الموظف الحضور لذكر ذلك أمام اللجنة أو أنهم يقولوا بأنهم أخطأوا بالطلب بسبب عدم الخبرة والمعرفة ويتحملوا خطأهم ومسؤولياتهم تجاه القضية ويسلموني المبلغ بموجب النص الذي طلبوه والذي تم إضافته في الوكالات الجديدة. وليس لدي ما أضيفه في الشكوى من البداية وحتى هذا الرد، إما أن ينفوا أو يقروا بخطئهم، وهذا أصل القضية، وأتمسك بطلبي في القضية".

وفي تاريخ 1443/06/10هـ عقدت الدائرة جلسة ثانية لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً ووكالةً، وحضرتها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعين عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبالغ للورثة. وبسؤاله عن تحديد هذا المبلغ بدقة، أجاب بأن المبلغ هو (190,720) ريالاً. وقد طلبت الدائرة من الحاضر عن الورثة تقديم وكالة عن عدد من الورثة، فوعد بتقديمها عبر النظام الآلي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن المبلغ المستحق لمورث المدعين الموجود في حسابه، أجابت بأنها تطلب مهلة للإجابة عن ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وعليه قررت الدائرة إمهال الطرفين يومين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى استفسار اللجنة الموقرة الموجه إلى موكلتي أثناء الجلسة المُنعقدة بتاريخ 2022/01/13م الموافق 1443/06/10هـ عن المبلغ المستحق لمورث المدعين والموجود في حسابه، نود إفادتكم بعد رجوعنا لسجلات الشركة بأن الرصيد النقدي في الحساب الاستثماري لمورث المدعين قدره (191,599.66) مائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وتسعون ريال سعودي وستة وستون هللة، وذلك حسب كشف الحساب الاستثماري الخاص به والمرفق لكم مع هذه المذكرة" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1443/06/20هـ وردت الدائرة الوكالات الجديدة من وكيل المدعين، إلا أنها لم تلاق في محتواها ما طُلب منه، فكررت الدائرة طلبها من وكيل المدعين تقديم وكالات جديدة صحيحة تتيح له حق تمثيل الورثة في تاريخ 1443/09/03هـ. فوردت الدائرة في تاريخ 1443/09/13هـ وكالات جديدة – عن الورثة المتقدم ذكرهم أعلاه – تبين صحة تمثيله لهم.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعين يهدفون من دعواهم إلى إلزام وسيط (شخص مرخص له) تسليمهم حصيلة استرداد الوحدات الاستثمارية المودعة في حساب مورثهم الاستثماري وإغلاق الحساب، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعين تتمثل في مطالبتهم بتسليمهم حصيلة استرداد الوحدات الاستثمارية العائدة لمورثهم وإغلاق الحساب الاستثماري الخاص به، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن الوكالات المقدمة من وكيل الورثة لا تخوله حق سحب المبلغ محل الدعوى، وأنها سبق لها إفادته بتعديل هذه الوكالات لتتمكن من تسليم المبلغ إليه، وطلبت رد دعوى المدعي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، ثبت لها أن مورث المدعين كان يملك وحدات استثمارية في أحد صناديق الشركة المدعى عليها، وأن المدعين طلبوا استرداد هذه الوحدات، وأُودعت حصيلة الاسترداد في المحفظة الاستثمارية العائدة لمورثهم البالغ قدرها مائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وتسعون ريالاً وست وستون هللة (191,599.66)، وحيث إن المدعين يطلبون تسليم هذا المبلغ إليهم، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما من شأنه الحيلولة دون ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتسليم المبلغ المذكور إلى الورثة (المدعين).

وفيما يتعلق بطلب المدعين إغلاق الحساب الاستثماري لمورثهم بعد تسليمهم حصيلة استرداد الوحدات الاستثمارية، فإنه بناءً على الفقرة (ج/6) من المادة السادسة عشرة من تعليمات الحسابات الاستثمارية التي تنص على: "بعد الانتهاء من تصفية الحساب الاستثماري للعميل المتوفى وجميع المحافظ الاستثمارية المرتبطة به، يجب على الشخص المرخص إقفال المحافظ الاستثمارية المرتبطة بالحساب الاستثماري وحساب العميل المفتوح من قِبل الشخص المرخص له وثم إقفال حسابه الاستثماري"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها - بعد تسليم المدعين المبلغ المستحق لهم - بإغلاق الحسابات الاستثمارية لمورثهم كافة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الورثة المدعين مبلغاً قدره مائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وتسعة وتسعون ريالاً سعودياً وست وستون هللة (191,599.66).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بإغلاق جميع حسابات المورث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.